

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٩ رمضان سنة ١٤٤٧
الموافق (١٨ مارس سنة ٢٠٢٦)

العدد ٦٤
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٦
٦	قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٦
١٣	قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٦

وزارة العمــــل



المطابع الأميرية
صورة الكترونية لا يعطى لها عند الطاول

قرارات وزارة العمل

قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٦

بشأن تحديد القواعد والضوابط المنظمة لدور الحضانة التابعة لمنشآت العمل

وزير العمل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون دور الحضانة الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن اللائحة

النموذجية لدور الحضانة ؛

وبعد التنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعي والمجلس القومي للطفولة والأمومة ؛

وبعد العرض على المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يلتزم كل صاحب عمل يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ

داراً للحضانة أو أن يعهد إلى دار للحضانة لرعاية أطفال العاملات الذين لم يبلغوا

سن الرابعة من عمرهم ، على أن تكون دار الحضانة ملائمة لاستقبال الأطفال

ذوي الإعاقة .

(المادة الثانية)

تلتزم المنشآت التي تعمل بها أقل من مائة عاملة ، وتقع في منطقة واحدة لا يزيد

نصف قطرها على خمسمائة متر بأن تشترك فيما بينها لإنشاء دارٍ للحضانة أو أن

تعهد بذلك إلى دار للحضانة مرخصة ، وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون دور الحضانة وقانون الطفل ولائحته التنفيذية واللائحة النموذجية لدور الحضانة - المشار إليهم - يشترط فى المكان الذى يحدده صاحب العمل مقرًا لدار الحضانة الآتى :

- ١- أن يكون قريبًا من مكان العمل بقدر الإمكان .
- ٢- أن يكون مناسبًا ومخصصًا لرعاية أطفال العاملات .
- ٣- أن يكون ملائمًا لاستقبال الأطفال ذوى الإعاقة .
- ٤- ألا يكون موقعه ملاصقًا لأى جزء من مكان العمل توجد به أو تتولد منه مواد تسبب تلوث الجو ، كالأبخرة ، والدخان ، والغبار ، وغير ذلك من المخلفات السائلة أو الصلبة أو تُجرى فيه عمليات ينتج عنها ضوضاء .

(المادة الرابعة)

يجب أن يتوفر فى المكان الذى يتخذ مقرًا لدار الحضانة المواصفات العامة من حيث الموقع والمبنى والسعة والمرافق والتجهيزات والاشتراطات الصحية طبقًا لأحكام قانون دور الحضانة وقانون الطفل ولائحته التنفيذية واللائحة النموذجية لدور الحضانة - المشار إليهم .

(المادة الخامسة)

على صاحب العمل الذى يرغب فى إنشاء دار للحضانة بمقر العمل وبعد استيفاء الاشتراطات والمواصفات الواردة بالمادة الثالثة والرابعة أن يقوم بالحصول على ترخيص بممارسة نشاط دار الحضانة من وزارة التضامن الاجتماعى .
وتخضع دور الحضانة التى يقوم أصحاب الأعمال بإنشائها وفقًا لأحكام قانون العمل المشار إليه ، وأحكام هذا القرار ، لما تخضع له دور الحضانة العامة من إشراف وتقويم وتفتيش ورقابة وغيرها من الأحكام وفقًا لقانون دور الحضانة وقانون الطفل المشار إليهما .

(المادة السادسة)

يلتزم كل عامل أو عاملة يرغب في الانتفاع بخدمات دار الحضانة التي أنشأها

صاحب العمل بأن يؤدي اشتراكاً شهرياً على النحو الآتي :

- (٤%) من الأجر عن الطفل الأول .
- (٣%) عن الطفل الثاني إن وجد في نفس الوقت مع الطفل الأول .
- (٢%) عن الطفل الثالث إن وجد في نفس الوقت مع الطفلين الأول والثاني .
- وتتحمل العاملة تكاليف الرعاية الفعلية كاملة فيما بعد الطفل الثالث .

(المادة السابعة)

يجوز لصاحب العمل عدم التقيد بالأحكام الواردة بالمواد السابقة إذا تعذر إنشاء دار الحضانة ، ويشترط في هذه الحالة أن يتحمل تكاليف رعاية الأطفال بدار الحضانة التي تعهد إليها العاملة برعاية أطفالها على أن تكون تلك الدار حاصلة على ترخيص بممارسة نشاط دار الحضانة من وزارة التضامن الاجتماعي .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ : ٢٠٢٦/٣/٣

وزير العمل

حسن رداد



وزارة العمل

قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٦

بشأن تحديد الأعمال الخطرة والصعبة والمناطق النائية التي يستحق العاملون فيها زيادة الإجازة السنوية سبعة أيام

وزير العمل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية ؛

وبعد العرض على المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستحق العامل إجازة سنوية بأجر ، لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية والراحة الأسبوعية ، وتزداد مدة الإجازة السنوية بمقدار سبعة أيام للعامل الذين يعملون في الأعمال الخطرة ، أو المضرة بالصحة والمناطق النائية .

(المادة الثانية)

تعتبر الأعمال الفنية في المنشآت الآتية من الأعمال الصعبة أو الخطرة أو المضرة بالصحة التي يستحق العاملون بها زيادة مدة الإجازة السنوية بمقدار سبعة أيام :

أولاً - قطاع الصناعات التحويلية :

(أ) الصناعات الكيميائية :

- ١- مصانع تكرير البترول والبتروكيماويات .
- ٢- مصانع تقطير الفحم وإنتاج مشتقاته ومستودعاتها .
- ٣- مصانع الفحم الحيواني .
- ٤- مدابع الجلود وتلوينها .
- ٥- مصانع الكحول والمذيبات الطيارة ومستودعاتها .



- ٦- مصانع الأحماض والقلويات ومشتقاتها ومخازنها .
- ٧- مصانع الأسمدة الكيماوية والعضوية ومخازنها .
- ٨- مصانع البويات وزيت البويات والورنيشات واللاكيهات والألوان وأحبار الطباعة والكتابة ومخازنها .
- ٩- مصانع الصابون والجليسرين والمنظفات الصناعية ومخازنها .
- ١٠- مصانع الكريفة (إنتاج الدهن الصلب "الستيرين" المستخلص من الزيوت والدهون).
- ١١- مصانع الورق ولب الورق والأوراق وتجليدها .
- ١٢- مصانع البوليمرات والراتجات الصناعية (الأبيوكسى ، إكليريك ، الفينوليك ، ..) .
- ١٣- مصانع إنتاج البلاستيك وتشكيله ومخازنها .
- ١٤- مصانع مستحضرات التجميل والروائح العطرية والخلصات العطرية والمياه العطرية .
- ١٥- مصانع تشغيل المطاط .
- ١٦- مصانع الغراء والجلاتين .
- ١٧- مصانع إنتاج الأفلام وتحميضها وطبعها .
- ١٨- مصانع الألياف الصناعية كالحريير الصناعى والنايلون .
- ١٩- مصانع الثقاب ومخازنه .
- ٢٠- الصناعات الدوائية .
- ٢١- مصانع عمل وتشكيل مبيدات الآفات ومخازنها .
- ٢٢- مصانع الغازات الصناعية ومخازن الغازات المضغوطة فى أسطوانات .
- ٢٣- مصانع الألعاب النارية ومخازنها .
- ٢٤- مصانع المفرعات والذخائر ومخازنها .
- ٢٥- معامل التحاليل الكيماوية .
- ٢٦- مصانع الخزف والصينى وتشغيل الرخام .
- ٢٧- مصانع الحراريات ومنتجات الطين الثقيلة ومصانع الطوب .

- ٢٨- مصانع المنتجات الصمغية .
 - ٢٩- مصانع الزجاج .
 - ٣٠- مصانع الجير والجبس والأسمنت والبورسلين والسيراميك والرخام .
 - ٣١- محال تكسير وطحن الأحجار والحمرة .
 - ٣٢- مصانع الأخشاب الصناعية .
 - ٣٣- صناعات الفيبرجلاس .
 - ٣٤- مصانع البطاريات .
 - ٣٥- مخازن نترات الأمونيوم .
 - ٣٦- مستودعات الغازات البترولية السائلة .
 - ٣٧- المخازن الجمركية للمواد الخطرة .
- (ب) الصناعات الهندسية والمعدنية الثقيلة ومستودعاتها :
- ١- مصانع استخلاص الحديد بأنواعه من الخرقة أو الرخام ومصانع الحديد والصلب .
 - ٢- مصانع استخلاص المعادن غير الحديدية من الخام أو من الخرقة .
 - ٣- مصانع وورش صهر المعادن (المسابك) .
 - ٤- مصانع تصنيع وتشكيل ومعالجة وتلميع وطلاء المعادن .
 - ٥- مصانع السيارات والدراجات البخارية والمعدات الثقيلة .
 - ٦- ورش الزنكوغراف (تحضير الألواح الطباعية المعدنية الزنكية أو الألومنيوم) .
 - ٧- مصانع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية .
- (ج) الصناعات الغذائية عالية الخطورة :
- ١- مطاحن الحبوب وغربلتها ومخازنها وتنظيفها .
 - ٢- مضارب وفراكات الأرز .
 - ٣- مصانع السكر وتكريره .

٤- مصانع الثلج ومخازن التبريد .

٥-مصانع الأغذية المجمدة والمثلجات وثلاجات الحفظ .

٦- مصانع تحضير وحفظ اللحوم والأسماك والمجازر والمسالخ .

٧-مصانع علف الحيوان .

٨-المجازر .

(د) قطاع الغزل والنسيج والصباغة :

١- محالج ومكابس الأقطان ومصانع القطن الطبي وشون تخزين الأقطان .

٢- مصانع غزل الخيوط من الألياف النباتية والحيوانية والصناعية ونسجها .

٣- مصانع الدوبار والحبال والخيش ومخازنه .

٤- مصانع تحضير وطباعة وتجهيز الألياف والشعيرات والخيوط والمنتجات

النسيجية بأنواعها .

٥- معاطن النباتات التي تنتج الألياف ومصانع نقضها وندفها .

٦- محال تنظيف عوادم الحليج وتحضير الغزل وتنظيف وتفنيح الأسطبة وعوادم

الغزل والنسيج (خيوط) وتنظيف ونسل وتفنيح الخرق وفضلات المنسوجات .

٧- مصانع السجاد اليدوى .

٨- مصانع النسيج بأنواعها .

٩- مصانع التريكو والأشرطة المجدولة والكلف .

(هـ) الصناعات الإلكترونية الدقيقة :

١- مصانع المصابيح والأنابيب الكهربائية والصمامات الإلكترونية .

٢- مصانع أشباه الموصلات .

٣- مصانع الدوائر الإلكترونية المدمجة .

٤- مصانع الأجهزة الدقيقة .

٥- مصانع الإلكترونيات .



ثانياً - قطاع الصناعات الاستخراجية (استخراج الموارد الطبيعية المعدنية

وغير المعدنية والطاقة من الأرض) :

- ١- استخراج المعادن الثمينة والأساسية (مثل الذهب ، الفضة ، النحاس ، الحديد ، الزنك ، الرصاص ، الألومنيوم) .
- ٢- استخراج المعادن الصناعية (مثل الجبس ، الطين ، الكاولين ، الفوسفات ، الملح) .
- ٣- استخراج البترول والغاز الطبيعى (الحفر والتقيب والاستخراج من الحقول البرية أو البحرية) .
- ٤- استخراج الفحم والفحم الحجرى (التعدين الأرضى للفحم الحجرى ، الفحم النباتى الصناعى) .
- ٥- استخراج الصخور والحجارة "المحاجر" (مثل الرخام ، الجرانيت ، الحجر الجيرى ، الحصى ، الرمل) .
- ٦- استخراج المياه المعدنية والعناصر الطبيعية (مثل المياه المعدنية ، الكبريت ، الملح البحرى ، الطين المعدنى) .

ثالثاً - قطاع الطاقة والإشعاع :

- ١- توليد الكهرباء .
- ٢- محطات الطاقة .
- ٣- إنتاج الوقود الحيوى .
- ٤- محطات التوزيع .
- ٥- المفاعلات البحثية الإشعاعية الذرية والنووية .
- ٦- وحدات الطب النووى ومراكز الإشعاع .
- ٧- محطات الوقود الكبرى ومستودعات ومخازن وطمبات توزيع ومحطات تموين المواد البترولية .



رابعاً - قطاع البيئة وإدارة النفايات :

- ١- محارق النفايات الطبية .
- ٢- معالجة النفايات الصناعية الخطرة والمشعة .
- ٣- إعادة تدوير البطاريات والزيوت .
- ٤- محطات معالجة مياه الصرف الصناعى والصرف الصحى .
- ٥- توليد الطاقة من النفايات .

خامساً - قطاع الزراعة والبحوث الزراعية :

الأنشطة الزراعية والحيوانية ، والمعامل والمزارع البحثية ، وما يرتبط بها من خدمات وتجارب تطبيقية .

سادساً - القطاع الصحى :

العاملون المعرضون للعدوى نتيجة مخالطة المرضى بشكل مباشر وبصفة مستمرة أو الذين يباشرون أعمالاً يتعرضون فيها لمخاطر مهنية بيولوجية أو كيميائية أو مخاطر إشعاع سواء كان هذا التعرض ناتجاً عن طبيعة العمل أو أدواته أو مواده أو بيئة العمل ويشمل التعامل مع مسببات الأمراض أو أية مواد خطرة أو مصادر إشعاعية .

سابعاً - قطاع التشييد والبناء :

(المادة الثالثة)

يستحق العاملون فى المناطق النائبة التى تحددها الدولة زيادة مدة الإجازة السنوية

بمقدار سبعة أيام ، وعلى الأخص المناطق النائبة التالية :

- ١- محافظة شمال سيناء .
- ٢- محافظة جنوب سيناء .
- ٣- محافظة البحر الأحمر .
- ٤- محافظة مطروح .
- ٥- محافظة الوادى الجديد .
- ٦- منطقة توشكى والمناطق المحيطة بها .
- ٧- منطقة شرق العوينات .



المناطق الواقعة من قرية الزعفرانة / رأس غارب حتى الحدود المصرية
السودانية بمنطقة حلايب جنوباً وبعمق خمسة كيلومترات .
المناطق الصناعية الجديدة التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء
باعتبارها مناطق نائية .

(المادة الرابعة)

تلتزم الإدارات المختصة بمراجعة الأعمال والمناطق المشار إليها فى المادتين
السابقتين والنظر بصفة دورية فى أية مستجدات تطرأ فى هذا الشأن، وتحديثها كل
ثلاث سنوات بحد أقصى .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٣

وزير العمل
حسن رداد



وزارة العمل

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٦

بشأن تحديد قواعد وظروف وأحوال تشغيل الأطفال وتدريبهم والأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم أو تدريبهم فيها

وزير العمل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون المدني، الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام، الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ، الصادر بالقانون رقم ١٥٩

لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام، الصادر بالقانون رقم ٢٠٣

لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦،

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي، الصادر

بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨،

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى، الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٢، بشأن الموافقة على الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، والتي صدقت عليها جمهورية مصر العربية فى ٢٠٠٢ ؛

وبعد التشاور مع منظمات أصحاب الأعمال والمنظمات النقابية العمالية ؛

وبعد التنسيق مع المجلس القومى للطفولة والأمومة ؛

وبعد العرض على المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعى ؛

قـرـر :

مادة (١)

يعتبر طفلا كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة، ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومى أو أى مستند رسمى آخر يفيد ذلك .

مادة (٢)

يحظر تشغيل الأطفال فى جميع الأعمال قبل تجاوزهم سن إتمام التعليم الأساسى، أو قبل بلوغهم خمس عشرة سنة، أيهما أكبر، ويجوز تدريبهم متى بلغت سنهم أربع عشرة سنة ميلادية ، مع مراعاة عدم تكليفهم بأية أعمال أثناء تدريبهم .

مادة (٣)

يُحظر تشغيل أو تدريب الأطفال فى الأعمال، والمهن، والصناعات التى من شأنها أن تعرض صحتهم البدنية أو النفسية أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، أو تعوقهم عن مواصلة التعليم، أو فى أى عمل غير مشروع، أو أية أعمال تعتبر من صور أسوأ أشكال عمل الأطفال، الواردة فى نص المادة الثالثة من اتفاقية منظمة العمل الدولية المشار إليها، أو أية اتفاقيات أو موائيق دولية صدقت عليها جمهورية مصر العربية .

مادة (٤)

يُحظر تشغيل أو تدريب الأطفال قبل بلوغهم سن الثمانى عشرة سنة، فى الأعمال، والمهن، والصناعات وبيئات العمل المدرجة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار .

كما يحظر قيامهم بأى عمل يكون بحكم طبيعته أو الظروف التى يتم تنفيذه فيها، معرضا صحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، أو يكون من المحتمل أن يؤدي إلى ذلك .

مادة (٥)

لا يجوز تشغيل الطفل، المسموح قانونا بتشغيله، أكثر من ست ساعات فى اليوم، ويجب أن تتخلل ساعات عمله فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة، لا تقل فى مجموعها عن ساعة كاملة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة .

ويُحظر تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية، أو تشغيله فى أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية، وفى جميع الأحوال لا يجوز تشغيله فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً .

ويستحق الطفل العامل إجازة سنوية تزيد سبعة أيام عن إجازة العامل البالغ، ولا يجوز تجزئتها أو تأجيلها أو حرمان الطفل العامل منها لأى سبب من الأسباب .

مادة (٦)

يجب على صاحب العمل الذى يرغب فى تشغيل أطفال أو تدريبهم، أن يقوم بإجراء الفحص الطبى الابتدائى عليهم قبل التحاقهم بالعمل أو التدريب لديه، والتأكد من سلامتهم ولياقتهم الصحية، وذلك وفقا لنوع العمل أو التدريب الذى يسند إليهم، ويجرى هذا الفحص على نفقة صاحب العمل، وبواسطة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى المشار إليها فى اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

مادة (٧)

يجب على كل صاحب عمل يستخدم طفلاً، أن يتخذ ما يلزم لتوقيع الكشف الطبى الدورى عليه بواسطة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى المشار إليها مرة على الأقل كل عام، وعند انتهاء خدمته، وذلك للتأكد من خلوه من الأمراض المهنية أو إصابات العمل، والمحافظة على لياقته الصحية بصفة مستمرة، وتثبت نتائج الكشف الطبى بالبطاقة الصحية للطفل وبملفه فى المنشأة .

ولا يجوز لصاحب العمل قبول تشغيل أى طفل، ممن يجوز تشغيلهم قانوناً، إلا بعد تقديم البطاقة الصحية الخاصة به، ويلتزم صاحب العمل بالاحتفاظ بصورة منها وتقديمها للطبيب المختص عند كل فحص أو إصابة لإثبات حالته الصحية أو إصابته، كما يلتزم بتقديمها لأجهزة التفتيش المختصة عند الطلب .
وفى جميع الأحوال يجب ألا يسبب العمل آلاماً أو أضراراً بدنية أو نفسية للطفل، أو يحرمه من فرصته فى الانتظام فى التعليم والترويح وتنمية قدراته ومواهبه .

مادة (٨)

تلتزم المنشآت التى يعمل أو يتدرب بها أطفال بتوفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية، خاصة التهوية الجيدة، والإضاءة، وتوفير المياه النقية وأدوات النظافة الشخصية، ودورات المياه، وأماكن لتغيير الملابس والطعام والراحة، والإسعافات الأولية وكافة الاشتراطات الصحية المقررة قانوناً، على أن يُراعى فى ذلك حماية استقلال الأطفال عن البالغين، ومراعاة الفصل بين الذكور والإناث .

مادة (٩)

يلتزم صاحب العمل بتوفير العلاج اللازم للطفل الذى يشتغل أو يتدرب لديه حال مرضه، والتأمين عليه ضد إصابات العمل والأمراض المهنية وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه، ويعمل على حمايته من الأضرار المهنية والصحية خلال فترة عمله لديه .

كما يلتزم صاحب العمل بتأمين نقل الأطفال الذين يعملون أو يتدربون لديه من أماكن إقامتهم إلى مواقع عملهم لديه وإعادتهم إليها، وخاصة إذا كانوا يقيمون فى أماكن بعيدة عن مواقع عملهم .

مادة (١٠)

على صاحب العمل أن يحيط الطفل الذى يعمل أو يتدرب لديه، قبل مزاولته للعمل، علماً بمخاطر العمل والمهنة، وتعريفه بأهمية الالتزام بوسائل الوقاية المقررة لمهنته، مع توفير أدوات الوقاية الشخصية الملائمة لطبيعة العمل والسن، وتدريبه على استخدامها، والتأكد من التزام الطفل باستعمالها ومن تنفيذها للتعليمات المقررة، للمحافظة على صحته، ووقايته من حوادث العمل .

مادة (١١)

يجب على صاحب العمل أن يقدم لكل طفل يعمل أو يتدرب لديه، وجبة غذائية صحية يومية، بما لا يقل عما هو وارد فى الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار، وفقاً للأصناف والكميات والتعليمات الواردة به، وذلك دون مقابل ما لم يكن بالمنشأة نظام غذائي أفضل، ولا يجوز للطفل أن يتنازل عنها مقابل أى بدل نقدي .
ويلتزم صاحب العمل بكافة الشروط والضوابط الصحية والنظافة العامة اللازمة لأماكن تخزين الطعام، وأثناء تجهيز وطهى وتخزين وتداول وتقديم الوجبات .

مادة (١٢)

يلتزم صاحب العمل الذى يقوم بتشغيل أو تدريب طفل أو أكثر، بمراعاة ما يلى :

- ١- أن يعلق فى مكان ظاهر فى مقر العمل نسخة تحتوى على الأحكام التى يتضمنها قانون العمل المشار إليه والقرارات التنفيذية الخاصة بتدريب وتشغيل الأطفال .
- ٢- أن يبلغ مكاتب التشغيل بمديرية العمل المختصة بأسماء الأطفال العاملين لديه، والأعمال المكلفين بها ، وطبيعة عملهم، وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم، وأسماء الأطفال الجارى تدريبهم .
- ٣- أن يحرر بياناً موضحاً به البيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل عامل أو متدرب لديه، يشتمل على اسمه، وتاريخ ميلاده، وطبيعة نشاطه، وعدد ساعات عمله أو تدريبه، وفترات راحته، ومضمون الشهادة المثبتة لأهليته للعمل، وأن يثبت كل ما يطرأ على هذا البيان من تغيير، وأن يقدمه لمفتشى العمل أو غيرهم من المختصين، عند طلبه، وأن يعلق نسخة منه فى مكان ظاهر بالمنشأة .

- ٤- أن يحتفظ فى مقر العمل بالوثائق الرسمية التى تثبت سن جميع الأطفال العاملين والمتدربين لديه، ومقدرتهم الصحية ويقدمها عند الطلب، ويعتبر صاحب العمل مسئولاً عن التحقق من سن الأطفال العاملين والمتدربين لديه .
- ٥- أن يمنح الأطفال الذين يتدربون لديه ولم يبلغوا سن الخامسة عشر، بطاقة تثبت تدريبهم لديه، وتلصق عليها صورة الطفل، وتعتمد وتحتم من مكتب العمل المختص .
- ٦- أن يوفر سكناً ملائماً ومنفصلاً للأطفال عن غيرهم من البالغين حال تدريبهم أو تشغيلهم، وفقاً للقواعد والضوابط التى يحددها القرار المنظم لسكن الأطفال، ولا يجوز مبيت الطفل العامل فى موقع العمل بأى حال من الأحوال .

مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل المشار إليه، تقوم جهات التأهيل بإخطار مكاتب التشغيل بمديريات العمل التى يقع فى دائرتها محل إقامة الطفل ذى الإعاقة بما يفيد تأهيله، وتفيد لديها أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم فى سجل خاص ورقى أو إلكترونى، وتسلم إلى الطفل ذى الإعاقة أو من ينوب عنه شهادة القيد دون مقابل. وتلتزم تلك المكاتب بمعاونة الأطفال ذى الإعاقة المقيدين لديها فى الالتحاق بالأعمال التى تناسب أعمارهم وكفائتهم ومحال إقامتهم، وعليها إخطار مديرية التضامن الاجتماعى الواقعة فى دائرتها ببيان شهرى عن الأطفال ذوى الإعاقة الذين تم تشغيلهم .

مادة (١٤)

يُحظر على صاحب العمل استغلال الطفل بأى شكل من أشكال الاستغلال، وعليه أن يتوخى المصلحة الفضلى للطفل فى جميع الأحوال .

مادة (١٥)

يُحظر على الأبوين أو متولى أمر الطفل، بحسب الأحوال، تشغيل الطفل بالمخالفة لأحكام قانون العمل المشار إليه، وهذا القرار .

مادة (١٦)

على المفتشين المختصين بتطبيق أحكام قانون العمل المشار إليه، كل في حدود اختصاصه، إجراء التفتيش المستمر والرقابة على أماكن العمل، للتأكد من الالتزام بضوابط وأحكام تشغيل الأطفال وتدريبهم، ومتابعة تنفيذها، والتأكد من حسن معاملتهم، وعدم إيذائهم بدنياً أو نفسياً، والتحقق من الالتزام بالجدول المرافقة لهذا القرار .

مادة (١٧)

يجوز بعد التشاور مع ممثلى المنظمات النقابية العمالية وممثلى منظمات أصحاب الأعمال، إضافة أية أعمال أو صناعات أو مهن أخرى إلى الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار، إذا أصبحت غير ملائمة لتشغيل الأطفال بها، بناءً على الأدلة العلمية المتبعة فى هذا الشأن، أو التغيرات التى تطرأ على معايير العمل أو بيئته .
كما يجب مراجعة الجدول المشار إليه كل خمس سنوات على الأكثر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة (١٨)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير العمل

حسن رداد



جدول رقم (١)

أولاً: بيئة العمل التي يحظر تدريب وتشغيل الأطفال فيها:

يحظر تشغيل أو تدريب الطفل في بيئة عمل تتخطى حدود الأمان والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية والسلبية أحدها أو جميعها الأحكام الواردة في القرارات الوزارية المنظمة لذلك، كما يحظر تشغيل أو تدريب الطفل في بيئة الأعمال الآتية:

١. العمل في أماكن يمكن أن تعرض الطفل مباشرة لحرارة الشمس، من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الساعة الرابعة عصراً في الصيف ومن الساعة الثانية عشر ظهراً وحتى الساعة الرابعة عصراً في الشتاء.
٢. الأعمال التي تتضمن تعرض الطفل لحرارة عالية، مثل العمل أمام الأفران أو في محيطها، وأعمال (صهر وتقطيع المعادن، وأعمال الحدادة، وأعمال اللحام، وكافة أعمال سباكة المعادن).
٣. العمل في أماكن يمكن أن تعرض الطفل للمواد المشعة أو الأشعة تحت الحمراء أو الأشعة فوق البنفسجية أو شعاع الليزر أو الموجة الراديوية في المجالات الصناعية المختلفة.
٤. الأعمال التي تتضمن تعرض الطفل لمواد متفجرة أو مشتعلة أو مسببة للاشتعال أو مواد قابلة للاشتعال.
٥. الأعمال التي تتضمن التعامل مع الآلات والمعدات الحادة، أو الدوارة، أثناء عملها أو مراقبتها أو تنظيفها، أو صيانتها.
٦. الأعمال التي تتضمن تعرض الطفل للكهرباء.
٧. أعمال المناولة أو الحمل أو الرفع أو الجر أو دفع الأحمال والأوزان والآلات الثقيلة إذا ما زاد وزنها على ما هو مبين في الجدول التالي:

النوع	الأثقال التي يجوز حملها	الأثقال التي تدفع على قضبان	الأثقال التي تدفع على عجلة واحدة أو عجلين
ذكور	١٠ كج	٢٠٠ كج	يحظر تشغيل الأطفال بها
إناث	٧ كج	١٥٠ كج	يحظر تشغيل الأطفال بها



جمهورية مصر العربية
وزارة العمل والضمان الاجتماعي

ثانياً: حظر تشغيل أو تدريب الأطفال في الصناعات أو الأعمال الآتية:

١. صناعات البترول والغاز والبتروكيماويات.
٢. صناعة الأسفلت ومشتقاته.
٣. صناعة الفحم بكافة أشكاله ومراحلها.
٤. صناعة الكيماويات أو الأدوية.
٥. صناعة الأسمت والحراريات.
٦. صناعة التبغ والمعسل والدخان.
٧. صناعات البلاستيك.
٨. صناعة التعدين وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج وتقطيع المعادن والأحجار سواء تحت الأرض أو أعلاها (المناجم والمحاجر).
٩. أعمال جمع وتصنيف القمامة أو النفايات الخطرة، ووسائل التخلص منها.
١٠. أعمال الخدمة المنزلية.
١١. أعمال ملئ وتوزيع واستخدام الغازات المضغوطة.
١٢. أعمال نقل الركاب والبضائع (برية، بحرية، نهريّة والسكك الحديدية).
١٣. أعمال شحن وتفريغ وتخزين البضائع.



الجمهورية العربية السورية
وزارة العمل والضمان الاجتماعي

ثالثاً: يحظر تشغيل أو استخدام أو تدريب الأطفال في بعض الأعمال الخاصة ببعض الصناعات:		
الصناعة	الأعمال المحظورة على الأطفال	
١.	الزراعة والثروة الحيوانية	<ul style="list-style-type: none"> - التعامل مع المواد البرازية أو روث الحيوانات أو البهائم أو العظام أو الدماء أو النفايات الحيوانية أو منتجاتها. - التعامل مع ذبح وسلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها. - رش ومناولة واستخدام المواد الزراعية الضارة مثل مبيدات الآفات والمبيدات بشكل عام. - التعامل مع الأعشاب والمنشطات والأسمدة الكيميائية والأسمدة بشكل عام. - التعامل مع المخصبات والهرمونات. - قيادة وتشغيل الجرارات والآلات الزراعية. - أعمال الحفر أو الحرث اليدوي. - العمل في ظروف جوية قاسية (حرارة/برد شديد - شمس مباشرة طويلة)
٢.	المتنزهات وأماكن الترفيه	<ul style="list-style-type: none"> - تشغيل الرافعات، آلات الرفع، آلات قص أوراق الشجر والعشب وغيرها من الآلات. - الاعتناء بالحيوانات البرية. - العمل كمنقذ للحياة في حمامات السباحة. - تزيين الزهور، قطع الأشجار وتشكيل الفروع أو الأوراق باستخدام سلاالم أو سقالات على ارتفاعات. - نقل الأشجار الكبيرة.
٣.	التجارة والسياحة	<ul style="list-style-type: none"> - العمل في مجال بيع أو تقديم الخمر. - العمل في المطابخ التجارية (مخاطر الحريق، الأدوات الحادة) - التعرض للحرارة الشديدة أو البرودة الشديدة (الأفران والثلاجات) - العمل في الأماكن الليلية (ملاهي ليلية، ملاهي نثرية، مراقص، كازينوهات، بارات) - أعمال التنظيف باستخدام مواد كيميائية.

٤.	تصنيع وصيانة المركبات	<ul style="list-style-type: none"> - تشغيل أو الاقتراب من خطوط إنتاج أو مكابس هيدروليكية. - أعمال اللحام والقطع. - أعمال الدهان والرش. - التعامل مع الأجزاء الثقيلة. - الاختبارات الديناميكية. - تغيير الزيوت أو السوائل أو التشحيم. - التعامل مع البطاريات. - إصلاح المحركات أو صناديق السرعات. - استخدام الرافع الهيدروليكي أو العمل أسفل المركبات.
٥.	صناعة النسيج والحياكه والملابس والجلود	<ul style="list-style-type: none"> - استخدام المواد الكيميائية (الصبغة، الغراء). - العمل في المدايع. - استخدام المواد اللاصقة في صناعات تشغيل الجلود. - استخدام أدوات حادة (قطع النسيج). - تشغيل أو الاقتراب من الماكينات الدوارة السريعة (ماكينات الغزل، الأنوال، الحياكة). - أعمال الصباغة والطباعة مواد كيميائية/أبخرة). - أعمال التشطيب الحراري الكي البخار، التجفيف، المعالجات الحرارية). - أعمال القص والجزن مقصات ميكانيكية، شفرات دوارة). - أعمال الصيانة الكهربائية والميكانيكية. - التعرض للضوضاء العالية أو الغبار الكثيف.
٦.	تجهيز المواد غذائية والمشروبات	<ul style="list-style-type: none"> - العمل في الفرن أو الخلاطات أو أجهزة القطع. - العمل في التخزين البارد. - العمل في إنتاج الزيوت النباتية أو الحيوانية. - العمل في التبريد والتجميد. - العمل في عصر الزيتون بالطرق الميكانيكية. - العمل في تصنيع الكحوليات والمشروبات الروحية وما في حكمها.



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة
مركز البحوث الزراعية

<p>٧. مصادد الأسماك والصناعات ذات الصلة</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأنشطة التي تنطوي على الغوص في المياه العميقة. - العمل في الصيد ومزارع الأسماك. - العمل في أرصفة التحميل ورفع ونقل الأحمال يدوياً. 	
<p>٨. المنشآت الصحية</p> <ul style="list-style-type: none"> - التعامل مع الأدوات الحادة والمعدية. - العمل في البيئات المعدية. - العمل في معامل الأشعة أو التحاليل. - العمل في غرف العمليات والتعامل مع الموتى. - معالجة الدم والمواد ذات الصلة بالدم. - رفع، نقل، تداول، تجميع أو حرق المخلفات الطبية. 	
<p>٩. الخدمات</p> <ul style="list-style-type: none"> - العمل في الأعمال الرياضية الخطرة (ركوب الخيل، إطلاق النار وأرض الرماية). - العمل في أنشطة التخنيط. - العمل في أعمال الأمن والحراسة. - العمل في الصرف الصحي والأعمال ذات الصلة. 	
<p>١٠. التشييد والبناء</p> <ul style="list-style-type: none"> - أعمال الحفر أو الردم (مخاطر انهيارات/إجهاد بدني). - العمل على السقالات أو المرتفعات. - التعامل مع المواد الثقيلة (أكياس أسمنت، حديد تسليح) بما يتجاوز الحدود المسموح بها أعلاه - تشغيل أو الاقتراب من الآلات (خلاطات خرسانة، مناشير، معدات حفر). - التعامل مع المواد الكيميائية (الدهانات، المذيبات، الأسمنت الرطب) - اللحام والقطع (مخاطر لهب وأبخرة) - أعمال الهدم أو إزالة الأنقاض (مخاطر ميكانيكية وغبار) - التعرض للضوضاء العالية. - العمل في بيئة مليئة بالغبار أو الأتربة (السيليكا - مخاطر أمراض تنفسية) 	

جدول رقم (٧)

أصناف وكميات وتعليمات الطعام التي تقدم للطفل العامل أو المتدرب

أولاً : أصناف وكميات الطعام

ملاحظات	الوصف	الكمية	
الأولى الوجبة			
	لبن	٢٠٠ جرام	
	رغيف خبز	عدد ٢/	
	بيض مسلوق	عدد ٢/	
	جبين نستو	عدد ٢/	
	حلاوة طحينية	١٠٠ جرام	
	سلاطة خضراء	١٥٠ جرام	
الثانية الوجبة			
	لبن	٢٠٠ جرام	
	رغيف خبز	عدد ٢/	
	خضار مطبوخ	٢٠٠ جرام	
	أرز مطبوخ	١٠٠ جرام	
	فرخة مسلوقة	¼	
	سلاطة خضراء	١٥٠ جرام	
الثالثة الوجبة			
	لبن	٢٠٠ جرام	
	رغيف خبز	عدد ٢/	
	خضار مطبوخ	٢٠٠ جرام	
	أرز مطبوخ	٢٠٠ جرام	
	لحم مسلوق	١٥٠ جرام	
	سلاطة خضراء	١٥٠ جرام	
الرابعة الوجبة			
	لبن	٢٠٠ جرام	

عدد ٢ /	رغيف خبز	
عدد ١ /	علبة تونة أو سردين	
٥٠ جرام	بصل أخضر أو طرشي مشكل	
٢٠٠ جرام	عسل وطحينة	

ثانياً: التعليمات

١. تقدم وجبة واحدة في اليوم من الوجبات المذكورة في الجدول؛
٢. يجب ألا تقدم نفس الوجبة في يومين متتاليين؛
٣. يجب تقديم الوجبة التي تشمل اللحم أو الدجاج يومان على الأقل في الأسبوع؛
٤. يراعى تقديم نظام غذائي خاص للحالات المرضية طبقاً للتعليمات الطبية؛
٥. يشترط في العاملين المسؤولين عن تداول وتجهيز وتخزين وطهي وتقديم المأكولات والمشروبات، حصولهم على شهادات صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية؛
٦. لا يجوز تقديم الوجبات في أماكن العمل بل تقدم في أماكن نظيفة معدة لهذا الغرض؛
٧. في حالة تعذر توفير الوجبات المشار إليها في الجدول يتم إخطار مديرية العمل المختصة للاتفاق على بدائل بالاشتراك مع ممثلي المنظمات النقابية المختصة، على ألا يكون من ضمنها البديل النقدي.



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
مديرية العمل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٣/٢٤ - ٢٠٢٥/٢٥٩٠٣

